الأخوة الزملاء

تحية طيبة ..... و بعد ،،،،،،،

أن الزملاء الذين يعارضون بطلان قرارات لجان الطعن في نظر الطعون الضريبية الخاصة بتطبيق القانون ١٥٧ و تعديلاته لم يأخذوا في الحسبان الفقة القانوني لطبيعة النص التشريعي المشروط بقيد التنفيذ و هو الذي ينطبق علي نص المادة الثانية من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي النحو التالي :-

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١،على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .

** من واقع مطالعة النص يتضح التالي :-

(١) أن المشرع قد إلغي العمل بقانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته أعتباراً من اليوم التالي من تاريخ نشر القانون الجديد بالجريدة الرسمية أي أعتباراً من يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ و ذلك عملاً بالأثر الفوري لتطبيق القانون كما جاء بنص الدستور .

(٢) أستثني المشرع من تطبيق الأثر الفوري بنص صريح أستمرار عمل لجان الطعن القديمة و السابق تشكيلها بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته و حدد النطاق الزمني لعمل تلك اللجان حتي ٢٠٠٥/١٢/٣١.

(٣) قرر المشرع طبيعة عمل اللجان و حدد النطاق الموضوعي لعملها خلال النطاق الزمني المحدد لها وهو نظر الطعون و المنازعات الضريبية الخاصة بتطبيق القانون السابق إلغاء العمل به ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته.

(٤) قرر المشرع شرط تنفيذي للجان الطعن القديمة عند أنتهاء العمل بها في ٢٠٠٥/١٢/٣١ خاص بالطعون و المنازعات الضريبية التي تم إحالتها للجان الطعن و منظورة أمامها و لكن لم يتم الفصل فيها و لم يتم إصدار قرارات بخصوصها أن يتم حصرها و إحالتها للجان الطعن الجديدة بحالتها .

∴ المشرع قد حدد شرط واجب التنفيذ قيد به عمل لجان الطعن الجديدة في نظر الطعون و المنازعات الضريبية الخاصه بتطبيق قانون ١٥٧لسنة ٨١ و تعديلاته بشرط أن تكون سبق إحالتها إلي لجان الطعن القديمة و لم يتم الفصل فيها .

نـــقـــد هـــام

أن المشرع وقع في الثغرات التشريعية التالية :-

١- لم يحدد القانون أو اللائحة التنفيذية له ألية إحالة الطعون و المنازعات الضريبية التي لم يتم الفصل فيها و كانت منظورة أمام لجان الطعن القديمة .

٢- لم يحدد المشرع مصير الطعون الضريبية السابق تقديمها من الممولين عن قانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته التي لم يتم إحالتها للجان الطعن الضريبي القديمة قبل أنتهاء العمل بها و ذلك في حالة عدم الأتفاق باللجنة الداخلية.

٣- لم يحدد المشرع مصير الطعون الضريبية المقدمة من الممولين أعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ و حتي تاريخية عن تطبيق قانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته و ذلك في حالة عدم الأتفاق باللجنة الداخلية.

٤- جاء نص الفقرة الأولي من المادة ١٢١ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و الخاصة بتحديد أختصاص لجان الطعن الجديدة خالي من تحديد أختصاص لجان الطعن الجديدة بنظر الطعون و المنازعات الضريبية الخاصة بقانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته و التي لم تكن منظورة أمام لجان الطعن القديمة بعد إنهاء العمل بها أعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٣١ علي النحو التالي :-

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

**** و أكد ما سبق ما يلي :-**

(١) نص المادة الأولي من قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ :

((تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن، و تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول و مصلحة الضرائب ، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل ، و قانون ضريبة الدمغة ، و الرسم المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، المشار إليها. وتتبع هذه اللجان وزارة المالية.))

(٢) ما جاء كتاب شرح أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من قطاع التدريب الضريبي بمصلحة الضرائب المصرية بالصفحة رقم (٥٨٤) ما يلي :

((إختصاص لجان الطعن:

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢١) من القانون على ما يلي:

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

ويتضح من نص هذه الفقرة أن لجان الطعن تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق القوانين التالية:

- *قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥*
- *قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠*
- *قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤))*

(٣) مبادئ و قضاء محكمة النقض كما يلي :-

١- النص الواضح الصريح القاطع في الدلالة علي المراد منه.عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى أستهداء الحكمة التي أملته.

[طعن رقم ٦٥٤٩ للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠١٠/٠٢/٢٢]

[طعن رقم ٥٠٣٧ للسنة القضائية ٦٤ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠١/٢٤]

** أن قضاء محكمة النقض المصرية قد أرسي مبدأ قانوني رسخ في ضمير المشرع المصري هو " لا إجتهاد مع صراحة النص "

مؤدي ذلك وجوب الإلتزام بصراحة النص التشريعي وعدم مخالفته على أعتبار أنه قاعدة قانونية آمره ولا يجوز الأتفاق على مخالفتها عند تطبيق النص و إلا إصابة العوار و الفساد و البطلان.

٢-[الطعن رقم ٠٠٣٤ للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠٠١/١١/٢٧]

أن العمل الإجرائي الصادر من جهة لا و لاية لها. عمل منعدم لا يرتب القانون عليه أثر و من ثم فإنه لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه و يجوز الحكم بإنعدامه مهما أستطالت المدة بين وقوعه و تاريخ الطعن فيه.

٣-[الطعن رقم ١٥٩٨ للسنة القضائية ٦٢ ق ، بجلسة ١٩٩٩/١/٢٧]

الدفع بعدم الأختصاص الولائى . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها في أية حال كانت عليها الدعوى .علة ذلك تعلقه بالنظام العام . مؤداه. أعتبار مسألة الأختصاص الولائى قائمةو مطروحة فى الخصومة دائماً والحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني بالأختصاص . أثره . ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيره لدخولها في جميع الحالات في نطاق الطعون المطروحة على المحكمة .

(مادة ١٠٩ من قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ وتعديلاته)

** و مما سبق يتضح بالدليل القاطع و بالقرائن القانونية بطلان نظر لجان الطعن الجديدة للطعون و المنازعات الضريبية الخاصة بتطبيق قانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته و التي لم تكن منظورة و لم يتم إحالتها للجان الطعن القديمة بعد ٢٠٠٥/١٢/٣١.

و الله و لي و هو حسبي و نعم الوكيل.